

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية
الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر:

(صادقة وحسيدة)

ووافق على اتفاق التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ صفر سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٩ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية، المشار إليهما لاحقًا بـ "الطرفين".

إذ يستندان إلى روابط الصداقة بين الدولتين؛
وإذ يشيدان بالنتائج المشمرة للتعاون المصري - الروسي الاقتصادي
والטכנولوجي والعلمي؛

وإذ يدركان أن الدولتين عضوان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا طرفان
في اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨؛

وإذ يتطلعان لتوسيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية والفنية ذات المنفعة المتبادلة بين
جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية على أساس المساواة وعدم التدخل في الشئون
الداخلية والاحترام الكامل لكرامة وسيادة كلا الدولتين؛

وإذ يؤكدان على أهمية التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
ومراقبة الأمان النووي والإشعاعي؛

وإذ يستندان إلى اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقنيوجي بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في ١٤ مايو ١٩٩٢
والبروتوكول الخاص باتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقنيوجي،
الموقع في ١٤ مايو ١٩٩٢، والذي تم توقيعه في ٥ نوفمبر ١٩٩٣؛

وإذ يأخذان في الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي والتقنيوجي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في ٩ نوفمبر ١٩٩٤؛

وإذ يسترشدان باتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع عليه في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان في الاعتبار اتفاق التطوير والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان في الاعتبار اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورؤوس الأموال بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان في الاعتبار توصيات الدورتين الثالثة والرابعة للجنة المصرية الروسية المشتركة للتعاون التجارى والاقتصادى والعلمى والتكنولوجى فى ٢٥ أبريل ٢٠٠١ و٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣؛

قد اتفقا على ما يلى :

(١) مادة

يقوم الطرفان بتطوير التعاون العلمي والتكنولوجي والاقتصادي في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، طبقاً للاحتياجات وأولويات برامجهما النووية القومية، وفقاً للتشريعات والالتزامات الدولية لدولتهما.

(٢) مادة

يتضمن التعاون بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق، ولا يقتصر على الآتي :

أنشطة البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية:

تصميم وإنشاء وتشغيل، وتعديل محطات القوى ومفاعلات الأبحاث النووية، ونظم التحلية، والمعجلات النووية؛

دورة الوقود النووي، وتغطى - ضمن أمور أخرى - الاستكشاف، والاستخراج للخامات، وإدارة النفايات المشعة؛

تطوير وتصميم وإنتاج المواد والمكونات، شاملة المواد النووية، لاستخدامها في مفاعلات القوى الكهربائية والمفاعلات البحثية النووية وفي دورات الوقود النووي الخاصة بهما؛

التطوير المشترك لتقنيات المفاعلات المستقبلية المتقدمة وخاصة في القضايا التالية :

عدم الانتشار، والأمان، والسلامة الإيكولوجية والكافأة الاقتصادية؛

الأمان النووي؛

الوقاية الإشعاعية وحماية البيئة؛

الرقابة على المواد النووية والإشعاعية والحماية والحماية المادية؛

إنتاج وتطبيق النظائر المشعة؛

التكنولوجيا الإشعاعية وتطبيقاتها؛

فيزياء البلازما؛

أبحاث وتطوير وتطبيق تكنولوجيات الليزر؛

طرق الاختبار غير التقليدية.

مادة (٣)

ينفذ التعاون في إطار هذا الاتفاق على النحو التالي :

تبادل البيانات والمعلومات العلمية والفنية؛

المؤتمرات والندوات العلمية؛

تدريب العاملين الإداريين والعلميين والفنين؛

تبادل المختصين؛

إقامة مجموعات عمل مشتركة لإجراء دراسات ومشروعات محددة؛

تزويد المواد النووية وغير النووية الخاصة والمعدات والمرافق والتكنولوجيات؛

استشارات في الأمور البحثية والتكنولوجية؛

بحوث مشتركة وفقاً للبرامج المتفق عليها؛

أشكال تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

مسادة (٤)

جميع المصطلحات الفنية، المستخدمة في هذا الاتفاق، يتم تفهيمها بواسطة الطرفين كما هي معرفة بالإرشادات الخاصة لتصدير المواد النووية والمعدات والتقنيات الصادرة بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/254/Rev.5/Part I و الملحق الخاصة بها الصادرة في ١٦ يناير عام ٢٠٠٢

مسادة (٥)

وكل الطرفان لتنفيذ هذا الاتفاق الجهتين التنفيذيتين :

عن الطرف المصري - وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية .

عن الطرف الروسي - الوكالة الفيدرالية للطاقة الذرية؛

في حالة تغيير الجهتين التنفيذيتين يخطر الطرفان كل منهما الآخر فوراً بالتغيير من خلال القنوات الدبلوماسية.

يحق للجهتين التنفيذيتين أن تعهدوا إلى منظمات حكومية وتجارية بدولتيهما في تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للنظم القائمة السائدة.

مادة (٦)

١ - لتنفيذ أعمال محددة في إطار هذا الاتفاق تقوم المنظمات الروسية والمصرية بعقد اتفاقيات أو/وعقود يتم بمقتضاهما تحديد مضمون الأعمال وحجمها ومدة تحقيقها وقيمة الأعمال ومصادر التمويل وشروط الدفع وغيرها.

٢ - يتم تنظيم أمور الحماية القانونية وتوزيع حقوق الملكية الفكرية أو الإنتاج العلمي والفنى المنقول أو المنشأة بواسطة منظمات الطرفين أثنا، تتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة الاتفاقيات أو/والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٧)

١ - البيانات والمعلومات المنقوله طبقاً لهذا الاتفاق أو المنشأة كنتيجة لتنفيذها والتي يعتبرها أي من الطرفين كبيانات ومعلومات سرية يجب أن يتم تحديدها بدقة وبعلامة مميزة.

يجب أن يضمن كل من الطرفين حماية سرية البيانات والمعلومات المرسلة إليه من الطرف الآخر، والتي تم تحديدها بهذه الصفة.

٢ - يجب أن يتم التعامل مع سرية البيانات والمعلومات وفقاً لتشريعات دولة الطرف المستلم للبيانات والمعلومات وألا تفشي أو تنقل هذه البيانات والمعلومات إلى طرف ثالث غير مشترك في تنفيذ هذا الاتفاق إلا بإذن كتابي من الطرف المقدم لتلك البيانات والمعلومات .

طبقاً لتشريعات روسيا الاتحادية يجب التعامل مع هذه البيانات والمعلومات على أنها بيانات ومعلومات محدودة التداول، وت تخضع للحماية المناسبة.

طبقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية تخضع هذه البيانات والمعلومات للحماية المناسبة.

مادة (٨)

تلزム حكومة جمهورية مصر العربية بأن المواد النووية والتكنولوجيات والمعدات والمرافق والمواد غير النووية الخاصة الموردة من روسيا الاتحادية بمقتضى هذا الاتفاق وما ينتجه عنها من مواد نووية ومواد غير نووية خاصة ومعدات ومرافق، يجب أن:

لا تستخدم لانتاج أسلحة نووية ومتغيرات نووية أخرى وكذلك عدم استخدامها في أي أغراض عسكرية أخرى:

توضع تحت رقابة نظام الضمانات للموكلة الدولية للطاقة الذرية طوال مدة تشغيلها الفعلى على أرض أو تحت المسئولية القانونية لجمهورية مصر العربية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/302):

تؤمن طبقاً لمعايير الحماية المادية المناسبة ، وعلى مستوى لا يقل عن المستوى المذكور في وثيقة الوكالة الدولية الطاقة الذرية "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/ رقم ٢٢٥ الإصدار ٤ "معدل")"

لا يتم تصديرها أو انتقالها من المسئولية القانونية لجمهورية مصر العربية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

مادة (٩)

أى نزاع أو خلاف أو استبضاح يمكن أن ينشأ بين الطرفين بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلـه بالطرق الودية بواسطة المفاوضات أو المشاورات أو من خلال استخدام أى إجراءات أخرى يتعقـل عليها الطرفان.

إذا اتفق الطرفان على نقل نزاعهما إلى التحكيم، فإنـ نظام التـقدم وكـافة المسائل المتعلقة بالـتحكـيم يـجب أن يتم الـاتفاق عـليـها بـواسـطةـ المـجهـتـيـنـ التـفـيـدـيـتـيـنـ للـطـرـفـيـنـ طـبـقـاـ لـتـشـريعـ دـولـتـهـماـ.

ماده (١٠)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مكتوب من الطرفين بأنهما قد أكملا كافة الإجراءات القانونية الالزمة لبدء دخول الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة عشر سنوات ويمدد تلقائيا لفترات متتابعة كل منها عشر سنوات، إلا إذا أخطر أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته في إنهاء سريان هذا الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء.
- ٣ - في حالة إنها، هذا الاتفاق، فإن أحکامه تظل سارية بالنسبة للاتفاقيات أو/والعقود المبرمة أثناء سريانه، ولكن لم يكتمل تنفيذها حتى تاريخ الإنهاء، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٤ - في حالة إنها، هذا الاتفاق تظل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة والثامنة من هذا الاتفاق سارية المفعول إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٥ - يمكن إضافة تعديلات أو مرفقات لهذا الاتفاق بموافقة كتابية من الطرفين، أي تعديلات أو مرفقات لهذا الاتفاق تدخل حيز النفاذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

من نسختين أصليتين، باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الخلاف في تفسير هذا الاتفاق، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة روسيا الاتحادية (إمضاء)	عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)
--	--

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط